

وعليه في عقد كالمع ولا شها رة من غير نصيبه واطراف جميعه
 كقصص تبيل على قبيله وان لم تبلغ رتبة العدة **فصل**
 في عمه اليهود ولا يقبل في الزنا والوطا والافراجه الا لامه
 جمال يستهون بها وانما تربية انما تقبل بها لولا اجاد وعليه
 باربعة شهرا الا يورثني في اشها رة عن اني حجة جلاله
 هو حجة التعرير ومن غير يقين واوحي انه يقبل لنا خضرت كما لم يقبل
 الا بشها رة حلاله ويقبل في نفيه كدور كما تقدر في الشرط
 وقطع الطريق وفي القضا صر جلاله ولا يقبل فيه شها رة لفسا
 لان سقط بالشها رة واليه يعقوبة والاعمال ولا يقصد به المال
 واطلع عليه اجاز غا لبنا كالمع وطلما في حصة وخلق ونسب
 وولاد وانصاء اليه غير حالك يقبل فيه جلاله دون لفسا ويقبل في
 المال وما يقصد به المال كالبيع والاصل وانما فيه اي في البيع
 وحج كالقهر في الفوق والغضب والاجارة والشركة والشفعة
 وضمان الماله واتلافه والعقود والتكليف والتدبير والموصية بالمال
 والحياتة اذالم توجب قودا ودعوى اس تقدر اسلامه من رقة
 جلاله وجعل وامراتاه لتعمل بها فان لم يكونا جليلين فحرجل
 واو اتان وسيا فلا يورث على احتصاصه اذ كان بالاقوال **فصل**
 وعين المعدي لقوله تعالى ان من اعطاه الله من فضله ما يشاء
 فيصحب او يقبل في الزنا والافراجه لا يورثه ولا يقصد به جلاله
 ويقبل في نفيه كدور والقصاص والمعقوبة والاعمال ولا يقصد به المال
 واطلع عليه اجاز غا لبنا كالمع وطلما في حصة وخلق ونسب وولاد
 اتصال اليه يقبل فيه جلاله ويقبل في المال ما يقصد به كالبيع والاصل
 وانما فيه وحج جلاله وجعل وامراتاه وجعل عيان المخرج

والمعقوبة والاعمال ولا يقصد به جلاله

مع الكهد رواه احمد وعنه ويجب تقدير الشها رة عليه الا بالبيع
 ويكمن ويقبل في ذاء دابة وموصية طبيب ويطا واحد مع علم
 غيره فان لم يتعدر فانما ان وما لا يطالع عليه اجاز غا لبنا كالمع
 النساحت الشاب والكارثة والشوية والحظ والولادة والفرج
 الاستهلال ان صرح المولود عند الولادة **فصل** كالزحف والقراب
 والعضن وكلا جرحه وعظها وجمام وعسر وخرقها ما لا يحضره جلاله
 يقبل فيه شها رة امرأة **فصل** في حذيفة واللبنة صا شها رة لم اجاز
 شها رة القابلة وجرحها ذم الفقهاء في نفيهم وروى ابو طام عن
 عمر بن الخطاب اشها رة في الرضاع عنها رة اذ ارضعها في
 الرجل فيه كما لم يورثه واولى كالمه ومن اني رجل وامرأة من اولى بشها رة
 وبه في حلفه **فصل** فيما يجب القود لم يثبت بدي كما ذكر قود واطراف لادن
 من العم يجب القصاص والحال بدي حنة فاذا لم يثبت الاصل لم يجب بديه
 وان قلنا الواجب حدها لم يثبت انما احتساره ولو وجب بذاك البدي
 او جنتا مصينا بدينه احتساره وانه اني بذلك اي رجل وامرأة من
 او رجل وامرأة من يورثه ثبت المال الكمال بنبته **فصل** في القود لخدمه
 بنبته وان في ماله اي رجل وامرأة من او رجل وامرأة من في دعوى
 خلق او اوتى على عوض تمامه ثبت له العوض لان بنبته تامة فيه **فصل**
 بنبته في جرح دعواه لا تقرر له على نفسه وان ادعته لم يقبل فيه
 جلاله **فصل** في الشها رة على الشها رة ولا يقبل الشها رة على شها رة
 وما لا يطالع عليه اجاز كالمع النساحت الشاب والكارثة والشوية في
 الحضور والولادة والرضاع والامتهلا **فصل** يقبل فيه شها رة امرأة عدل
 الرجل فيه كما لم يورثه ومن اني رجل وامرأة من او رجل وامرأة من
 بنبته في قود واطراف اني بذلك في نفيه ثبت المال دون القطع واما
 اني بذلك في حلف العوض ونفيه بنبته في حذيفة واللبنة كالمه

والاعمال ولا يقصد به جلاله